و من قال لرجل لامراته طالق لو كنت حاضرا الشهر مع اخي لفقات عينيك فانه حانث لانه على ما لا يبر فيه
ومن قال لامراته اذا قدم فلان او ان قدم فلان فانت طالق لم تطلق حتى يقدم فلان وليس هذا من الشك الذي
يقع به الطلاق على كل حال وانما الشك الذي يقع به لو قال رجل لامراته انت طالق ان كلم فلانا ثم شك هل
كلمه ام لا طلقت عليه وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها انه فيها بار فهو حانث وان قال لها اذا حملت فانت
طالق لم يمنع من وطئها مرة واحدة ثم تطلق حينئذ وان قال لها وهي حامل اذا حملت او وضعت فانت
طالق فان كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها ان تضع الحمل او ان تحمل وان قال لها
ان كنت حاملا او ان لم يكن بك حمل او اذا وضعت فانت طالق طلقت مكانها ولا ينتظر بها لينظر ابها حمل
ام لا لو ماتا قبل تبين ذلك لم يتوارثا وان قال لها انت طالق بعد قدوم فلان بشهر طلقت عليه حين
قدومه ولا ينتظر الاجل وان قال لها انت طالق اذا مت انا او اذا مت انت لم يكن عليه شيء وان قال لها اذا مات
فلان فانت طالق او طالق الى اجل ات او انت طالق قبل موتك بشهر او قال لها وهي حامل اذا وضعت فانت طالق
لزمه الطلاق ونجز في ذلك كله مكانه وان قال لها انت طالق كلما حضت او كلما جاء يوم او شهر او سنة
طلقت عليه ثلاثا ولم تعد عليه اليمين ان نكحها بعد زوج لان الملك الذي طلق فيه قد ذهب وان قال
لاجنبية انت طالق غدا فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه الا ان ينوي ان تزوجتك فانت طالق فتطلق مكانها
وان قال لامراته وهي حامل ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق طلقت عليه ساعتئذ وان اتت بغلام لم ترد
اليه وكذلك قوله ان لم تمطر السماء في وقت كذا فانت طالق فانها تطلق عليه حينئذ لان هذا من الغيب
ولا ينتظر به ذلك الوقت لينظر ايكون فيه المطر ام لا ولو مضى ذلك الوقت لم ترد اليه واما ان قال لها ان لم
يقدم ابي في وقت كذا فانت طالق فخلاف ذلك لانه يدعي علم قدومه بخبر اتاه او غيره فلا
وان قال لها ان لم ادخل الدار او افعل كذا فانت طالق لم يقع عليها الطلاق وحيل بينه وبينها ولا يكن من
وطئها حتى يفعل ما حلف عليه فان رفعت امرها ضرب له السلطان من يوم ترفع له اجل المولي ولا ينظر الى ما مضى
قبل ذلك من الشهور وانما يضرب له الاجل من يوم حلف لو حلف بيمين من الايمان بالله ولا يحتاج في هذا الى رفعه
الى الامام لانه لو وطئ قبل ان ترفعه لسقط الايلاء ومن ترك الوطء قبل ان يرفعه لم يسقط عنه اليمين التي عليه اذ لم
يفعلها وان قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم حلف بمثل ذلك في رجل اخر فكلمته لزمه طلقتان الا ان ينوي ان
يكون المحلوف عليه رجلا واحدا فينوى وان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل امراة اتزوجها من بلد
كذا البلد هي منه فهي طالق او قال لها بعد ذلك ولنسائه معها ان تزوجتكن فانتن طوالق فان نكحها لزمه طلقتان الا ان ينوي
وان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت طالق وانت طالق او يوم اتزوجك فانت طالق انت طالق انت طالق
او قدم ذكر الطلاق وقبل ذكر التزويج فهي ثلاث ان تزوجها الا ان يريد واحدة فيدين وان قال لامراته انت
طالق وانت طالق وانت طالق ثم قال فهي ثلاث ولا ينوي قال مالك في النسق بالواو اشكال قال ابن
القاسم ورايت الاغلب من قوله انها مثل ثم لا ينويه وهو راي وكذلك ان قال ذلك لاجنبية وقال معها ان تزوجتك
والواحدة تبين قبل الدخول بها والثلاث تحرمها الا بعد زوج في نسقه وان قال لامراته قبل البناء انت طالق انت
طالق وانت طالق كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له الا بعد زوج في قول ابن القاسم وان قال لها انت طالق
ان كنت تحبين فراقي وهو يحبه بقلبه فهي طالق وان قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلتها فلا شيء عليه ولو كان انما طلقها واحدة او اثنتين لحنث بدخولها الدار لانه
طلاق ذلك الملك تزوجها قبل زوج او بعده ثم لا تحل له الا بعد زوج ولا يحنث بدخولها في ملك غيره وقد ذكرنا
في كتاب العتق اول مسئلة من حلف بحرية عبد ان كلم فلانا فباع عبده ثم كلمه ثم اشترى العبد وان
قال لها وهي حائض اذا طهرت فانت طالق طلقت الان واجبر على الرجعة وان قال لها انت طالق يوم

ادخل دار فلان فدخلها ليلا او حلف على البر فدخلها نهارا حنث الا ان ينوي نهارا دون ليل او ليلا دون
نهار فينوى وان قال لها انت طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخل احداهما حنث ثم ان دخل الثانية
لم يطلق ثانية ومن لم يدر كم طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فهي ثلاث فان ذكر في العدة انها اقل فله
الرجعة وان ذكر ذلك بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج
ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثالث ورابع وعاشر زوج الا ان يبت طلاقها وهي تحته
في اي نكاح كان فتعود ان رجعت اليه على ملك مبتدا وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلتها
وكذبها ثم قالت كنت كاذبة او لم تقل فانه يومر بفراقها ولا يقضى عليه به ولو صدقها لزمه الفراق بالقضاء
وان جحدت عن اقرارها وان قال لها انت طالق ان كنت تبغضيني او كنت تحبيني فسالها عليه فتجيب فلا يدري اكذبته او كذبت
فليفارقها بلا قضاء ومن لم يبر حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله
ويمشي الى مكة يوم يبر بذلك من غير قضاء وكذلك ان حلف بطلاق ثم لم يبر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة في
هذا فلا شيء عليه وان قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك او وانا صبي فلا شيء عليه وكذلك ان قال وانا مجنون ان عرف انه
كان به جنون ومن طلق بالعجمية لزم ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية وان قال لها يدك او رجلك او اصبعك طالق
طلقت كلها وكذلك العتق ومن طلق بعض تطليقة لزمه طلقة كاملة قال ابن شهاب ويوجع ضربا من قال ذلك
ومن قال لاربع نسوة له بينكن طلقة الى اربع طلقن بواحدة واحدة وان قال خمس او ثمان طلقن ثنتين ثنتين وان قال تسع الى ما
فوق طلقن ثلاثا ثلاثا ومن قال احدى نسائي او امراة من نسائي طالق وكان نوى في يمينه حين حلف بها امراة بعينها طلقت
التي نوى خاصة وصدق في الفتيا والقضاء وان لم ينو احداهن او نواها فنسيها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق وان جحد
فشهد عليه كان كمن لا نية له وان قال لها انت طالق ان شاء الله لزمه الطلاق ولا ثنيا له وان قال ان شاء فلان فهو لذلك ويبطل
ما شاء فلان فان مات فلان قبل ان يشاء وقد علم بذلك او لم يعلم او كان ميتا قبل يمينه او قال لها ان شاء هذا الحجر او الحائط فلا شيء
عليه بوله وان قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فالطلاق يعود عليه ابدا كلما تزوجها ولو قال ان تزوجتك
ابدا واذا او متى ما فانما يحنث باول مرة الا ان ينوي ان متى ما مثل كلما فيكون مثلها ومن قال لاجنبية ان كلمتك او يوم
اكلمك فانت طالق ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه الا ان ينوي ان تزوجتك ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا شيء
عليه كان له يومئذ اربع زوجات فاذا او لا زوجة له طلق بعض زوجاته ام لا قال لانه يمين ضمنه فعل حنث او في غير يمين
وله ان ينكح حتى يكمل اربعا وبوطء كل امراة في عصمته لزمه وله ان يتزوج ان شاء وان قال لزوجته ان دخلت انا او انت
الدار فكل امراة اتزوجها طالق ومن نكر الفرق وفي قبل دخول الدار تزوج امراة ثم دخل الدار او دخلت فلا شيء عليه فيهما
ولا يمين نكح بعدها وان قال كل امراة اتزوجها من الفسطاط طالق وقال ان لم اتزوج من الفسطاط بلد
امراة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها وان قال من قرية كذا لقرية صغيرة ليس فيها من يتزوج
او قال الا فلانة وهي ذات زوج او الا وقال ان لم اتزوج فلانة فكل امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه في ذلك كله وان
قال كل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة او اربعين فهي طالق وقد بلغ من اذا امكن ان يحيى الى ما اجل من ذلك اجل فان خشي العنت في
الاجل ولم يجد ما يتسرى به فله ان ينكح ولا شيء عليه وان قال الى ما تبين سنة او كان شيخا فضرب اجلا يعلم انه لا
يبلغه فلا شيء عليه وان خص قبيلة او بلدة كقوله كل امراة اتزوجها من مضر او همدان او مصر او الشام فهي طالق فتزوج
منهما امراة طلقت عليه ثم كلما تزوجها ابدا ولو بعد ثلاث عادت عليه فيها اليمين وطلقت لانه يحلف على عينها وزجح
كل حي نساء تلك البلدة وكذلك ان قال من الموالي وتحته منهن امراة فلا تطلق عليه فان طلقها ثم تزوجها طلقت
عليه وان قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق من بعد ان اجل كانت فلانة تحته ام لا فان كانت تحته
فطلقها فان نوى بقوله ما عاشت اي ما دامت تحته فله ان يتزوج وان لم تكن له نية فلا يتزوج ما بقيت الا ان يخشى العنت
وان قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امراة ثم تزوج المحلوف